

كو٧ مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيقتبيهادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧ /اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وعاد هافت جبار المازوني بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز : (خ . أ . ج) - وكيله المحامي (م . ف . ن).

المميز عليه : قرار قاضي محكمة بداعية الاعظمية المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) .

الادعاء:

قدم المدعي عليه (المميز) (خ . أ) في الدعوى المرقمة (٢٠٠٩/ب/١٧٤٨) لمحكمة بداعية الاعظمية طلباً مورخاً في (٢٠١٤/١٠/٢٩) إلى قاضي محكمة بداعية الاعظمية طلباً فيه استخار الدعوى لإقامة الدعوى المرقمة (١١٢/١٤/٢٠١٤) امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً فيها بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل الى نتيجة تلك الدعوى بعد ان قررت المحكمة قبولها واستناداً الى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا الا ان قاضي محكمة بداعية الاعظمية قرر بموجب قراره المؤرخ (٢٠١٤/١٠/٢٩) رفض الطلب لأن الدعوى هي دعوى ازالة شيوخ عقار وقد تم حسمها وهي الان في دور الاجراءات التنفيذية لذا فان الطلب لا يستند الى اساس من القانون ولعدم قناعة المميز بالقرار طعن به تمييزاً بواسطة وكيله امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المدفع عنها رسم التمييز في (٢٠١٤/١٥) طلباً فيها نقض القرار للأسباب الواردة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون وذلك لأنه تبين من الاطلاع عليها بأن محكمة بداعية الاعظمية كانت قد قررت في الدعوى المذكورة



موجب قرارها المؤرخ (٢٨/٢/٢٠١٠) الحكم بإزالة شيوخ العقار المرقم (٩/٥٤) من المقاطعة (٢٢) راغبة خاتون بيعاً بالمزيدة العلنية وتوزيع ثمنه بين الشركاء كل حسب سهامه وان المحكمة باشرت بإجراءاتها التنفيذية تمهدأ لبيع العقار تنفيذاً للقرار الصادر في الدعوى واعلن الشركاء الساكنين في العقار رغبتهما بالبقاء في العقار بعد البيع استناداً للمادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ طلب المميز بموجب طلبه المؤرخ (٢٩/١٠/٢٠١٤) من قاضي محكمة بداية الاعظمية استئخار الدعوى لاقامته الدعوى المرفقة (٢٠١٤/١١/١١) امام المحكمة الاتحادية العليا طاعناً بعدم دستورية المادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل ونتيجة الدعوى المذكورة استناداً لنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ولدى الرجوع الى المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وجد انها نصت على (اذا طبّت احد المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشرعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيخالف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى وبعد استيفاء الرسم عنها تبت في قبول الدعوى فإذا قبّلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية وتتخذ قرار باستئخار الدعوى الاصلية للنتيجة . اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا) وحيث ان المدعى عليه (المميز) لم يقدم دفعاً بعدم الدستورية للمادة (١٥) من قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل عند نظر الدعوى امام محكمة بداية الاعظمية وان الدعوى حسمت واكتسب قرار الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية وبعد ان قطعت المحكمة شوطاً كبيراً في اجراءاتها التنفيذية لبيع العقار قدم طلب باستئخار الدعوى لطعنه بالمادة (١٥) من القانون اعلاه امام المحكمة الاتحادية العليا لنتيجة تلك الدعوى لذا فأن الشروط المقررة في المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا لا تتوفّر في طلب المميز مما تقتضي رده وتكون القرارات التي تصدر من قاضي محكمة البداية بصفتها التنفيذية خاضعاً للطعن تظلمأ وتمييزاً وفقاً لما هو مرسوم في قانون التنفيذ رقم (٤) لسنة



كو٧ مارى عبارة
داد كاي بالآي ثيكتيبيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٧ /اتحادية /اعلام

١٩٨٠ المعدل لهذا ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن التمييزي
وتصديق القرار المميز مع تحويل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٤/١٢/٢.

الرئيس

محدث المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

عاد هاتف جبار